الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية
للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

العدد 44

يونيو «حزيران» 2004

الـرقـابـة المـاليـة

مـجـلـة نـصـف سـنـويـة تـصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمـانـة الـعـامـة للـمـجـمـوعـة.
- مـجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ديـوان المـراقـبة الـعـامة بالمملكة العربية السعودية.
- اللـجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- الـجهـاز المـركزي للـمـحاسبات بجمهورية مـصر الـعربيـة.
- الـجهـاز المركزي للـرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليـمـنـية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيدة/ فائزة الكافي، الأمين العام للمجموعة، رئيسا
- السيد/ يحي بن إبراهيم الحسني (للمملكة العربية السعودية)
- السيد/ محمد أحمد مصطفى الشافعي (جمهورية مصر العربية)
- السيدة/ إيمان حسين محب الحلواني (جمهورية مصر العربية)
- السيد/ أمين صالح العيش (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى)
- السيد/ خالد علي زهرة (الجمهورية اليمنية)
- السيد/ علي محمد الجوفي (الجمهورية اليمنية)
- السيدان/ رضوان برق الليل والصادق بن حسن (الأمانة العامة للمجموعة الجمهورية التونسية).

عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمجموعة، 54 شارع بلال المنزه السادس 1004، تونس – الهاتف: 71753682- الفاكس: 71767868 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org - البريد الإلكتروني: arabosai@gnet.tn

محتويات العدد

	الصفحة
– تهان وعرفان	1
– كلمة العدد	2
– الإفتتاحية	4
– نحو آفاق مستقبلية جديدة لتحقيق وتطبيق الحكومة الإلكترونية	5
– المقال المحرر 1	9
– المقال المحرر 2	16
– إصدارات جديدة	29
– نشاطات التدريب والبحث العلمي	32
– نبذة موجزة عن الجهاز الليبي	34
– أخبار المجموعة	38
– أخبار الأجهزة الأعضاء	67
– مراجع علمية	76
– شروط ومعايير النشر في مجلة" الرقابة المالية"	77
– قسيمة اشتراك في مجلة "الرقابة المالية"	78

نبذة عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تـأسيس المجموعة وتنظيمها:

تأسست المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم تنظيم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد ألغيت هذه اللّوائح وحلّ محلّها النظام الأساسي للمجموعة الذي قد تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

أهداف المجموعة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة اللازمة إلى الدول العربية التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير الأجهزة القائمة لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المجموعة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المجموعة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها.

أعضاء المجموعة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المجموعة.

البنية التنظيمية للمجموعة:

- الجمعية العامة.
- المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية).
- الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أمينا عاما للمجموعة).

نشاط المجموعة:

عقدت المجموعة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة،والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة،والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمجموعة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986 ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992 ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998 ودورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001، كما عقدت دورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004.

تهـــان
وعـــرفان

مع إطلالة هذا العدد من مجلة "الرقابة المالية"، تستقبل المجموعة العربية أمينا عاما جديدا وهي معالي السيدة/ **فائزة الكافي**، ورئيسا لهيئة تحرير المجلة.

وهيئة التحرير تغتنم هذه المناسبة الطيبة لتتقدم إليها بأخلص التهاني وأصدق الأماني راجية لها مزيدا من التوفيق والنجاح في مهامها الجديدة وأن تكون خير خلف لخير سلف.

هيئة تحرير المجلة

كلمة العدد

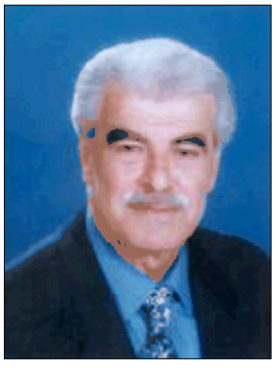

الرقابة المسبقة بين الإبقاء والإلغاء

معالي القاضي/ رشيد حطيط

رئيس ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية

تملكتني الحيرة عندما طلب إليّ الكتابة في موضوع متعلق بالرقابة المالية فتنازعتني الأفكار حول عديد الموضوعات حتى استقر بي المطاف عند "الرقابة المسبقة بين الإبقاء والإلغاء"

قد يبدو لأول وهلة أن الأمر مدعاة للتساؤل وحتى للدهشة لأن الاختيار انصب على الشكل دون الجوهر وانصرف عن الغاية إلى الوسيلة. ذلك أنه بدلا من البحث في مفاهيم وأهداف أو وظائف الرقابة المالية تم ترجيح الكتابة في أحد وجوه هذه الرقابة. على أنه إذا كان صحيحا أن التركيز ينبغي أن يتوجه حول الغاية المرجوة من الرقابة، فيبقى صحيحا القول بأن الوسيلة التي تعمل لتحقيق هذه الغاية لا تقل عنها أهمية إن لم نقل أنها توازيها باعتبارها سابقة عليها... وهي تستمد وجودها منها.

هذا في العام، أمّا في الخاص فإن الدقة تقتضينا الملاحظة بأنه ولئن اشتركت كافة وجوه الرقابة المعتمدة حاليا في خدمة الغاية المذكورة أعلاه. إلا أن الرقابة المسبقة تظهر متميزة عن غيرها من وجوه الرقابة لأنها الأكثر جدوى وفعالية.

وقبل الولوج في تعداد ميزات الرقابة المسبقة لا بد من الإشارة ابتداء إلى أن الرقابة المسبقة تعرضت وتتعرض لنقد يصل إلى حدّ إنكار جدواها والمطالبة بالعزوف عنها. وطبيعي أن مثل هذا التوجه ينطلق عموما من القائمين على عقد النفقات وهم في الغالب سياسيون يفضلون لا بل يرغبون في التخلص من الرقابة المسبقة سيما وأنها تمارس على الأرجح من قبل هيئات قضائية. وذرائع الحملة على الرقابة المسبقة تؤسس عموما على أن هذه الرقابة مدعاة لإطالة وقت إنجاز المعاملات وأن تكرارها يجعلها عديمة الفائدة من جهة ويشتت المسؤولية من جهة أخرى. إلا أن هذه الحملة لا تصمد أمام المنطق المعزز بواقع الحال.

فالمهل المعطاة لأجهزة الرقابة لممارستها استباقا هي مهل وجيزة لا تقاس إذا ما قورنت بالوقت الذي تمضيه وتستغرقه المعاملة في أروقة الإدارة قبل أن تصل إلى أجهزة الرقابة (فهي شهور أمام الأولى وأيام معدودات عند الثانية).

وكذلك هو حال القول بتكرار الرقابة... فهذا الأمر على فرض صحته يمكن تلافيه بالاكتفاء بعرض المعاملة تبعا لأهميتها على أحد المرجعين: مراقب عقد النفقات في وزارة المال للقضايا البسيطة وجهاز الرقابة للقضايا الهامة، والطريف في الأمر أن دعاة إلغاء الرقابة المسبقة يقصرون طلبهم على إلغاء رقابة الجهاز المختص مع الإبقاء على رقابة موظف لدى وزارة المال لأن هذه الرقابة برأيهم تشكل رقابة كافية. ومثل هذا القول يجافي القانون والمنطق...

- لأن الرقابة كوظيفة يمارسها شخص يراقب على آخر ينفذ، فمن الواجب أن يكون أحدهما مستقلا عن الآخر.
- ولأن الرقابة كمهمة هي إشراف على عمل لتقدير سلامته، فمن الواجب أن يكون المراقب جديرا وكفؤا.
- ولأن الرقابة كغاية تستهدف تلافي العمل الباطل، فمن الواجب حصولها قبل تقرير هذا العمل.

وعليه نقول:

- أنه لا يجوز إناطة الرقابة المسبقة على عقد النفقة في إدارة ما بمحاسب هذه الإدارة.لأنه موظف تابع لعاقد هذه النفقة وغالبا ما يكون خاضعا لسلطته. ومعلوم أن الجمع غير جائز بين تقرير العقد ومراقبة قانونية في الإدارة الواحدة.
- أن الرقابة اللاحقة للمحتسب لا تحقق الغاية من الرقابة المسبقة وبالتالي لا تغني عنها ولا تحل محلها لأنها تتم بعد انتهاء كافة المراحل الإدارية للنفقة لا سيما ترتب الالتزام في ذمة الدولة ونشوء حق للغير. وهذه الرقابة اللاحقة لا يمكنها تلافي الخطأ الذي يكون قد ارتكب. كما أنها تضر بمصداقية الدولة في حال رفض دفع النفقة المعقودة والمنفذة. وفي كل حال فإن الدولة تبقى ملزمة بدفع النفقة وإن كان على أساس قانوني آخر.
- إن لكل مرحلة من مراحل الإنفاق شروطها وأصولها رقابتها. ولذا فإن تقرير عدم قانونية مرحلة يمنع الانتقال إلى المرحلة التالية. وأهم هذه المراحل هي مرحلة عقد النفقة لأنها هي التي تنشئ الإلتزام أساسا. ومن هذا كانت الرقابة المسبقة: رقابة أساسية وضرورية والأهم وقائية. ذلك أنه إذا ما تبين أن عقد النفقة غير قانوني لا يعود من الممكن العبور إلى المراحل التالية.
- إن خير دليل على فعالية وجدوى الرقابة المسبقة تستفاد من العدد الهام لقرارات الرفض. رفض الموافقة على عقد النفقة التي تصدر عن أجهزة الرقابة المالية. فضلا عن قرارات الموافقة بعد إجراء التصحيح المطلوب أو الموافقة مع شروط محددة أو توصيات معينة. وبديهي أن هذه القرارات توفر المبالغ الطائلة أو تمنع هدرها. ولا يجوز أن ننسى في هذا السياق أن كل ذلك يحصل مع وجود الرقابة المسبقة وما تمليه من حذر مسبق والتزام مسبق بحكم القانون خشية الرفض. ويبقى طبيعيا ومشروعا التساؤل عن الحال الذي ستؤول إليه الأمور إذا ما رفعت الرقابة المسبقة على عقود النفقة.

وصفوة القول أن الرقابة المسبقة عمل ضروري لأن الإتفاق عمل هام لذلك نجد أن الدساتير ومنها الدستور اللبناني، قد كرست له نصوصا تنظيمية عندما أشارت أن... لا إنفاق إلا بقانون يجيزه... ولا إنفاق إلا برقابة... ولا رقابة مجدية إلا برقابة مستقلة عن الإدارة المنفقة. ومثل هذا الإصرار على وجوب الرقابة أتى انسجاما مع توصيات مؤتمرات دواوين المحاسبة الدولية، نذكر منها بصورة خاصة المؤتمر الذي انعقد في بروكسل سنة 1956 والذي اشتركت فيه خمسون دولة ممثلة بكبار رجالاتها في علم المالية العامة.

البيئة قضايا معاصرة

يشهد العالم حاليا طفرة هائلة في قضية الاهتمام بالبيئة، وقد جاء الاهتمام المتزايد بحماية البيئة في بلدان العالم المتقدم نتيجة للوعي الكامل لدى المهتمين بهذه القضية من خطورة البيئة الناشئة عن النمو السكاني والتطور التكنولوجي والتصنيع الحديث وما تحدثه هذه العوامل من آثار ضارة بالبيئة، حيث احتلت ظاهرة التلوث البيئي الجانب الأكبر من اهتمام الرأي العام الوطني والعالمي في الدول المتقدمة والنامية على السواء، وأصبح من الأهمية بمكان أن تأخذ المشروعات في اعتبارها كافة العوامل والمتغيرات ذات التأثير على البيئة عند وضع إستراتيجياتها وسياساتها وذلك للوفاء بمتطلبات المجتمع عما قد تلحقه البيئة من أضرار، حيث أن المجتمعات التي عملت على توفير احتياجاتها المادية والثقافية والروحية بصفة دائمة هي المجتمعات التي تمكنت من التوفيق بين تلبية احتياجاتها وتطلعاتها والحفاظ على بيئة سليمة.

إن قضية البيئة تعتبر بمجالاتها المتعددة خاصة فيما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة عليها من أهم القضايا المعاصرة التي استحوذت على الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة وأصبحت حماية البيئة من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول، كما أصبح التقدم الحقيقي مرتبطا بمعايير حماية الإنسان للبيئة الطبيعية التي يعيش عليها.

ولقد كان الاعتقاد سائدا لوقت قريب أن الآثار البيئية الناتجة عن تفاعل الأنشطة المختلفة تنحصر في إطار قومي أو محلي غير أن ذلك قد تغير خلال العقدين الماضيين عندما اتضح أن المشكلات البيئية لا تعترف بالحدود القومية بل إنها تتعدى الحدود الجغرافية لأي دولة وتتجاوزها وتهدد المحيط الحيوي للدول الأخرى.

إن موضوع البيئة والرقابة عليها يعتبر من موضوعات الساعة بالغة الأهمية في كافة الدول العربية بل تعدى الأمر حتى وصل إلى كافة دول العالم.

ولقد ظهر مفهوم الرقابة البيئية وشاع وانتشر في أنحاء العالم كله، وأصبح العالم اليوم يمر بمرحلة حاسمة ومتغيرات دولية تستوجب علينا جميعا التنسيق والتعاون على مستوى أجهزتنا الرقابية، بل وعلى مستوى الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية، وقد انعكس ذلك على نشاط المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فبادرت بتشكيل مجموعة عمل للرقابة على البيئة تهتم بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بتدعيم دور الأجهزة الرقابية في مجال مراجعة البيئة.

وتفعيلا لما تقدم على المستوى العربي فقد تم إنشاء اللجنة الفرعية الإقليمية لشؤون المراجعة البيئية للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بموجب قرار المجلس التنفيذي السادس والعشرين الذي عقد بدولة الكويت في مارس 1999م لتعمل كأحد اللجان المنبثقة من مجموعتنا العربية بهدف الاهتمام بالقضايا البيئية ومساعدة الأجهزة العليا العربية على اكتساب المهارات اللازمة للارتقاء بالمراجعة البيئية ولتسهيل تبادل المعلومات والوثائق والخبرات مع المتابعة الدورية لآخر التطورات في هذا المجال.

والله ولي التوفيق

هيئة التحرير

نحو آفاق مستقبلية جديدة...
لتحقيق وتطبيق الحكومة الإلكترونية

معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

بجمهورية مصر العربية

لقد اضطلعت الدولة الحديثة بممارسة مهام ووظائف متطورة وإدارة وتنظيم العديد من الأنشطة والبرامج لمسايرة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ومواكبة التطورات التي أحدثتها تلك الظروف في كثير من البلدان النامية والمتطورة على حد سواء.

وقد انعكس ذلك على ازدياد نمو الإنفاق، ومكوناته، وتعدده وتشعب اتجاهاته - وبصفة خاصة - في الدول النامية، مما دفع إلى الاهتمام بتخطيط وتنفيذ عدد من البرامج اللازمة لتهيئة المجال الاقتصادي والاجتماعي الملائم لعملية التنمية، وما يستلزمه ذلك من ضرورة بحث وتطوير الدراسات الاقتصادية والمحاسبية التي تهدف إلى المساعدة في اختيار مجالات الإنفاق التي تحقق أعظم عائد اقتصادي واجتماعي ممكن مع ضمان التنفيذ المأمول للخطط الموضوعية. ولعل ذلك ما انعكس أثره على ظهور الحاجة الملحة للمعلومة القادرة على تحسين قدرة متخذ القرار في اتخاذ القرار الرشيد في الوقت الملائم .

ويمكن ببساطة إدراك أهمية المعلومات للحكومة إذا راعينا أن الحكومة ما هي إلا مجموعة متكاملة ومتداخلة من مراكز اتخاذ القرارات، وأن مستوى جودة القرارات التي تتخذها تلك المراكز لا تزيد عن مستوى جودة المعلومات المستخدمة في اتخاذها.

وعلى الرغم من إدراك الدولة التقليدية لهذه العلاقة بين القرارات والمعلومات، إلا أن هناك عددا من العوامل التي جدت حديثا وأدت إلى ظهور الاهتمام المتجدد وغير العادي بالمعلومات ونظمها ووسائلها، ومن أبرز هذه العوامل تعقد عملية اتخاذ القرارات في الدول المعاصرة والتقدم الملحوظ في أساليب اتخاذ القرارات ونماذجها وذلك لما يرتبط بتضخم أعباء الدولة الحديثة والتعقد الذي لم يسبق له مثيل في التقنية المستخدمة في الإنتاج الخدمي والسلعي على حد سواء وأيضا الانكماش المستمر في الوقت المتاح أمام متخذ القرار في أي مركز أو مستوى لاتخاذ قراره بسبب العديد من الضغوط الداخلية والخارجية.

ومن حسن الطالع أن التعقد المعاصر في القرارات الإدارية قد صاحبه تحسن ملحوظ في الأساليب والنماذج اللازمة للتعامل مع هذه القرارات، وذلك مثل النماذج الكمية لاتخاذ القرارات والإمكانيات المتطورة للحاسبات الآلية المعاصرة. ولقد كان الصدى المنطقي لهذه التطورات والتعقيدات هو الاهتمام بنظم المعلومات التي توفر المعلومة الملائمة والتي يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها في الوقت المناسب لإمكانية استخدامها كأداة للتخطيط وأيضا للرقابة.

ذلك الأمر الذي يدفع بالحكومات الآخذة على عاتقها أن تسلك درب التقدم والرقي أن تأخذ بعين الاعتبار أن تفاضل بين البدائل المتاحة لتوفير تلك المعلومات الملائمة والتي من شأنها أن تتعامل مع متطلبات العصر وتواكب ذلك التقدم في جودة ونوعية المعلومة على المستوى العالمي، تلك المعلومة التي هي بحق المنتج النادر في القرن الحالي والمنتج المميز للدول في القرون القادمة.

إن الدولة التي سوف تولي المعلومة العناية اللازمة من حيث نشأتها مرورا بتشغيلها مستقرة إلى تخزينها بالأسلوب الأمثل هي الدولة التي سيكتب لها الوجود والمنافسة والرقي، فتلك المعلومات هي التي تستخدم في مجالات التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، وأيضا في مجال الرقابة فكلما كانت تلك المعلومات جيدة كلما كانت تلك الخطط ذات أثر إيجابي وفاعل في تبوء الدولة مكانة راقية محققة بطموحات شعبها.

كل ذلك دفع بالدول أن تسعى إلى ميكنة قطاعاتها ومراكز اتخاذ القرار بها وأيضا وضع مجموعة من النظم التي تكفل ربطها مع بعضها البعض شبكيا متفاعلة من خلال نظم التشغيل فائقة الجودة قادرة على إنتاج المعلومة الملائمة ، والتي تزود متخذ القرار في كل مستوى إداري بالقدرة على الرشادة في اتخاذ القرار الملائم، وفي الوقت المناسب، ذلك المنهج الذي يسمى اصطلاحا "الحكومة الإلكترونية".

وإذا حاولنا الوقوف على مفهوم الحكومة الإلكترونية نجد أنها عملية التحول الجذري للعمل الحكومي من الأسلوب التقليدي القائم على أداء العمل يدويا ومن خلال مجموعة من الدفاتر والسجلات إلى العمل إلكترونيا عن طريق نافذة الخدمات الإلكترونية الحكومية المتاحة للمواطن والشركات والمتعاملين على اختلاف أنواعهم لحظيا. ونرى أن مفهوم الحكومة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت كنتيجة لتطورات تقنية ذات بنية تفاعلية مع الإنسان على مستوى جغرافي واسع.

إن الحكومة الإلكترونية تمثل مشروعا عملاقا يعيد صياغة الأداء الحكومي من جديد بإتباع وسائل مبتكرة لأداء العمل عن طريق تطويع التقنية وتسخيرها لتنفيذ مهام الأجهزة الحكومية جاعلة الجودة والتميز شعارا لها ومحولة إياها إلى كيان اقتصادي ينافس القطاع الخاص فيما يتمتع به من ميزات تنافسية.

وإذا نظرنا نظرة الفاحص الأمين إلى ما يجب توافره من متطلبات واحتياجات حتى يمكن التحول المتوازي لتطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية فإننا نواجه بعده تساؤلات يجب علينا الوقوف على إيجاد حلول لها منها:

* مدى توافر المتطلبات التقنية والفنية اللازمة لتطبيق الحومة الإلكترونية.
* مدى توافر الوعي بجوانب الحكومة الإلكترونية ومدى توافر المهارات اللازمة لتطبيقها.
* مدى توافر المتطلبات اللازمة للعنصر البشري القائم بتطبيق الحكومة الإلكترونية.
* مدى توافر المتطلبات الإدارية اللازمة لتطبيقها والتي يتم تناولها من خلال النقاط التالية:
  - مدى مناسبة الهياكل التنظيمية الحالية لتطبيقات الحكومة الإلكترونية.
  - مدى توافر العمليات الإدارية الملائمة لتطبيقها.
  - مدى توافر الأنظمة واللوائح الإدارية اللازمة لتطبيقها.
  - مدى توافر التخطيط السليم اللازم للتحول للعمل الإلكتروني.

ولما كانت الدولة تحتاج دائما إلى منظمات مستقلة تعنى بالرقابة على تصرفات متخذي القرارات في كافة المراكز، لذلك قامت السلطة التشريعية في عدد من البلدان النامية والمتقدمة بتكوين تنظيمات للمراجعة مستقلة عن الجهاز التنفيذي للحكومة لمساعدتها في تحقيق هذه المهام، وبالتالي فقد تركزت الوظيفة الرقابية على التأكد من صحة وسلامة العمليات الحكومية من الناحية المالية والقانونية.

لقد كان هذا النظام للمراجعة من الناحية المالية والقانونية البحتة كافيا عندما كانت الحكومة تلعب دورا محدودا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتقتصر وظائفها بدرجة كبيرة على الوظائف التقليدية كالأمن والدفاع والعدالة، ولكن نتيجة ازدياد ممارسة الحكومة في مختلف دول العالم لوظائف جديدة، وإدارة عدد من الأنشطة والبرامج التي تتمشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كل ذلك دفع بظهور أبعاد إدارية جديدة للحكومة، لها أهميتها بخلاف صحة وانتظام المعاملات الحكومية، وأصبحت تلك الأبعاد تعنى من بين أشياء أخرى، بالتأكد من استخدام المواد المتاحة بأفضل وسيلة اقتصادية ممكنة، وبكفاءة عالية لتحقيق أهداف برامج التنمية، الأمر الذي دفع بتحول الاهتمام تدريجيا من الاعتبارات المالية البحتة إلى اعتبارات التكلفة والناتج، التكلفة والفاعلية. ولاشك أن استمرار التطور في ملاحقة التطور التقني الهائل يتطلب بلا شك وجود استمرار في تطور الوظيفة الرقابية التي تكفل الوثوق في المعلومات المولدة للقطاعات المختلفة بالدولة حتى تتحقق أهداف الرقابة المستنيرة، وجودة القرار الملائم في الاستمرار حتى تتحقق التنمية المنشودة ، كل ذلك يدفعنا إلى الاعتقاد الراسخ بأن التقدم الهائل في مجال التشغيل الإلكتروني للبيانات قد فرض على القائمين بالرقابة والمراجعة واجبات ومهام عديدة يمكن التعرف على أهمها فيما يلي:

1. ضرورة توافر الدراية والفهم والاستيعاب التام لطبيعة نظم معالجة البيانات إلكترونيا، وكذلك الدراية بالحاسب الآلي واستخداماته وبرامج تشغيله وذلك حتى يتسنى له تخطيط أعمال الرقابة وتقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة من خلال الحاسب وتطبيق إجراءات المراجعة المطلوبة بما في ذلك أساليب المراجعة الإلكترونية.

2. ضرورة أن يحصل المراجع على المعلومات الخاصة بظروف التشغيل الإلكتروني للبيانات الخاصة بخطة المراجعة، بما في ذلك طبيعة التشغيل سواء أكانت عن طريق مستندات أو إدخال مباشر بالحاسب، وكذلك التعرف على سياسات وضوابط المدخلات والمعالجة والضوابط على المخرجات والمراجعة الداخلية للبيانات، وتخطيط أعمال المراجعة الخارجية باستخدام أساليب المراجعة الإلكترونية.

3. ينبغي على المراجع أثناء التقييم المبدئي للرقابة الداخلية أن يتعرف على النظام المحاسبي المطبق حتى يتمكن من تفهم نطاق الرقابة وتدفق العمليات مع التعرف على نظم الرقابة العامة للتشغيل الإلكتروني للبيانات والرقابة الخاصة على التطبيقات المحاسبية المتصلة به.

4. ضرورة التعرف على آثر التشغيل الإلكتروني للبيانات على أدلة الإثبات الواجب توافرها، يظهر ذلك في بعض النظم التي تجرى فيها عمليات الخصم والإضافة آليا بواسطة برامج الحاسب بما يعوض المراجع عن المراجعة المستندية أو تتبع العمليات المختلفة أو عدم وجود مخرجات منظورة أو عدم الاحتفاظ بالبيانات على ملفات الحاسب الإلكتروني لفترة زمنية كافية لاستخدامها في أعمال المراجعة.

ولما كانت مهنة المراجعة ليست بمنأى عن ما تقدم، فهي تواجه وتشهد تطورات مستمرة في صناعة تقنية المعلومات ولم تكن بمعزل عن التحديات المعاصرة التي نشهدها جميعا، لذا وجب علينا جميعا محاربة تلك التحديات وبذل الجهود في الوقت الحاضر لإنشاء وتأسيس البنية التحتية التي تمكننا من تحقيق ما ننشده، وحتى تستطيع مهنة المراجعة باعتبارها هي الأداة المستخدمة بأجهزتنا الرقابية - أمام التحديات التقنية المعاصرة صاحبة التأثير على كافة العلوم والمجالات والمهن، ومن بينها مهنة المراجعة بصفة خاصة - تلك المهنة التي يجب أن نسعى جميعا للنهوض بها في ظل ما نطمح إليه من تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية.

وإيمانا منا بضرورة النهوض بالمهنة فقد كان لزاما علينا أن نسعى جاهدين في سبيل الارتقاء بمستوى أداء العمل الرقابي من اجل ملاحقة التطورات السريعة علي الساحة المحلية والعالمية تحقيقا ووصولا إلى الهدف المرجو وهو ملاحقة التطور الحتمي في ظل ما يسمى الحكومة الإلكترونية.

وتأسيسا على ما تقدم فقد قام الجهاز المركزي للمحاسبات بعقد بروتوكول للتعاون المشترك بينه وبين وزارة الاتصالات لتنفيذ مشروع يهدف إلى تطوير وتحديث العمل الرقابي والإداري بالجهاز.

وقد تمثل انعكاس ذلك فيما أورده البروتوكول في الفقرات التالية :

أولا: مراجعة التطبيقات النمطية المنفذة بوزارة الاتصالات والمعلومات من قبل السادة المختصين بالجهاز وتحديد متطلبات الجهاز من المخرجات التي توفر لعضو الجهاز المعلومات الرقابية التي يحتاج إليها، على أن تقوم وزارة الاتصالات بتوفير الأجهزة والشبكات والبرمجيات اللازمة لتشغيل تلك التطبيقات مع ضرورة التدريب عليها.

ثانيا: تحديد احتياجات الجهاز من التطبيقات والبنية التحتية المعلوماتية فيما يتعلق بتطوير العمل الرقابي مع دراسة دورات العمل لقطاعات الجهاز المختلفة وكيفية ميكنتها.

ثالثا: تقديم المساعدة الفنية للجهاز لتطوير البنية المعلوماتية.

رابعا: تنفيذ موقع للجهاز على شبكة المعلومات الدولية والإنترنت وذلك لدعم التعاون بين الجهاز والأجهزة الأخرى بالدول والمنظمات المختلفة وكذلك تبادل الخبرات والمهارات.

خامسا: إنشاء مركز تدريب متخصص في مجالات تكنولوجيا المعلومات للتدريب على استخدام الحاسب ونظم المعلومات.

ومما ورد بهذا البرتوكول اتساق خطة جهازنا الرقابي نحو تفعيل ما ورد بمعايير المعهد المصري للمحاسبين لتطوير العمل الرقابي في ظل تشغيل البيانات إلكترونيا وذلك ما يصبو إليه جهازنا الرقابي. وهنا يجب أن أشير وأؤكد أن جهازنا المصري حريص كل الحرص على الارتقاء بالمستوى العلمي والعملي لأعضائه إلى القدر الذي يمكّنهم من مواجهة كافة التحديات على المستويين المحلي والعالمي. ويشهد على ذلك سبق الجهاز بالاهتمام بضرورة التطوير والتحديث التكنولوجي والعمل نحو ميكنة قطاعاته.

إن الحكومة الإلكترونية هي الحلم وهي الغد وهي التحدي وهي الأمل المنشود الذي يمكن معه الوصول إلى الإدارة المثلى التي معها يمكن توجيه طاقات الدولة بكفاءة واقتدار لتحقيق أهداف شعبها وأيضا فإن توافر الرقابة المؤهلة والمواكبة لهذا التطور قادرة لا محالة على دعم هذا المفهوم في تحقيق الرقابة وجودة المعلومة عن أداء قطاعات الحكومة بما يدفع بتحسين قراراتها.

إن الاستثمار في دعم وتوفير الكوادر المؤهلة والأجهزة اللازمة والنظم الفاعلة القادرة على هيكلة قطاعات الدولة وتوجيهها نحو الأداء الأمثل وكذا توفير الدعم للأجهزة الرقابية كل ذلك لمسايرة التطور التكنولوجي لهو أفضل استثمار تعود فائدته بالخير والنماء على شعوبنا.

وفقنا الله جميعا إلى ما فيه خير أنفسنا وأجهزتنا وحكوماتنا ونحن نرفع أكف الضراعة لله عز وجل راجين العون والمساعدة لتحقيق أهدافنا والارتقاء بالعمل الرقابي إلى أعظم الدرجات وأعلاها.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مقال محرّر

إمكانية تطبيق رقابة الأداء من قبل الأجهزة العليا للرقابة

إعـــــداد: عبد المنعم رمضان بنور

مكتب الدراسات والبرامج والنظم والعلاقات الخارجية

جهاز الرقابة المالية والفنية بالجماهيرية العظمى

مقدمـــــــــة:

تسعى الأجهزة العليا للرقابة إلى الرفع من مستوى العمل الرقابي لمواكبة المستجدات المهنية في مجالات التطور السريع في تقنيات واتجاه أداء الوظائف الحكومية وكذلك المساهمة في تعزيز وتطوير الأعمال الأخرى المرتبطة بممارسة العمل الرقابي وذلك لتوفير بيئة عمل ملائمة تمكن الجهاز من الإيفاء بمهامه الرقابية وتلبية تطلعات مستخدمي مخرجات أعماله الرقابية باقتصاد وكفاءة وفعالية، وفي هذا الإطار تدرك الأجهزة أن من أولويات تطوير الأداء الرقابي لكوادرها ونشر الوعي الرقابي في بيئة العمل هي وضع منهجية تتبنى معايير وممارسات الجهاز للرقابة الشاملة المكونة من الرقابة المالية والقانونية ورقابة الأداء.

أن أول خطوة جادة على طريق وضع منهجية شاملة وتطويرها وتعزيز كل ما يسهل التقيد بالعمل على تطبيقها هو التعريف بها وتوضيح مصطلحاتها لأعضاء الجهاز الرقابي بما يبين أهداف وأسس ومفاهيم ممارسة الجهاز لهذه الرقابة. وكأي نوع من أنواع الرقابة الأخرى تخدم رقابة الأداء علاقة مساءلة بين طرفين أو أكثر، فهي تقييم موضعي مستقل لأنظمة وممارسات إدارة الجهة الخاضعة لرقابة الجهاز ومدى توافقها مع ما هو مخطط له.

ونسعى هنا إلى توضيح المفاهيم والمسائل المتعلقة برقابة الأداء بهدف إيجاد قاعدة عامة تكون منطلق لتبني رقابة أداء فعالة تحقق الهدف المنشود منها.

توضيح مفاهيم وعناصر ومستلزمات مرحلة تنفيذ الرقابة على الأداء:

أولا: مفهوم الرقابة على الأداء:

تمثل رقابة الأداء فحصا موضوعيا للأداء المالي تشخص به السياسات والنظم وإدارة العمليات في الجهات الخاضعة للرقابة، ويقارن من خلاله الإنجاز بالخطط والنتائج بالقواعد والممارسة بالسياسة بغية كشف الانحرافات (السلبية والإيجابية) وبيان أسبابها. والتأكد من إدارة الموارد الاقتصادية بكفاءة وتحديد أسباب التبذير والإسراف وذلك في سبيل توجيه الأداء نحو تحقيق فاعلية وكفاءة واقتصاد.

ثانيا: أهداف رقابة الأداء:

تساهم رقابة الأداء مساهمة فعالة في الارتقاء بالعمل الرقابي من هدف اكتشاف الأخطاء إلى هدف المساهمة في تطوير الأداء ورفع كفاءته، ويبدو هذا الهدف في المجالات التالية:

أ. في مجال العمل التخطيطي: تزود نتائج تقويم الأداء الجهات التي تضطلع بوظيفة التخطيط على كافة المستويات بالبيانات المقارنة عن الأداء والنتائج الفعلية والمقدرة والانحرافات وأسبابها عن فترة سابقة، ما يشكل أساسا هاما في اتخاذ القرارات الخاصة بتعديل الخطط والبرامج التقديرية أو في صياغة خطط وأهداف وبرامج تقديرية مقبلة، الأمر الذي يبعد القرارات التخطيطية من نطاق التخمينات الشخصية لتدخل في نطاق البناء العملي.

ب. في مجال التنفيذ: تعتبر عملية متابعة التنفيذ مقارنة بالبرنامج المقدر أحد أهم الوسائل التي تسمح بالكشف المبكر عن الانحرافات وأسبابها وتهيئ بذلك فرصة مبكرة لعلاجها في الوقت المناسب.

كذلك تحقق عملية متابعة مبدأ الإدارة بالاستثناء حيث تركز الإدارة جهودها على علاج المواقف والظواهر الشاذة. وأيضا تساعد على تحديد المسؤولين عن الانحرافات خاصة عندما تقترن بتحديد واضح لمراكز المسؤولية، وتقدم مؤشرات الأداء أساسا لبناء سليم لنظام الحوافز الذي يشحذ همم العاملين في الجهة ويؤدي إلى رفع كفاءتهم.

ج. في المجال الرقابي: إن ممارسة رقابة الأداء وقياس الكفاءة تكسب الخبرة والمهارة اللازمتين لاستنباط مؤشرات نموذجية ومتطورة للقياس والحكم على الكفاءة بشكل خاص وتظهر أسباب الانحرافات السالبة وتساعد على اتخاذ القرارات اللازمة لتلافي حدوثها مستقبلا، في حين ترمي إلى التعرف على فرص تحسين معدلات الكفاءة بشكل يؤدي إلى تطويرها.

ثالثا: العناصر الرئيسية للرقابة على الأداء:

تتضمن الرقابة على الأداء ثلاثة عناصر رئيسية: الاقتصاد والكفاءة والفاعلية. والقائمون على تقييم الأداء يطرحون على أنفسهم الأسئلة التالية بخصوص عناصر الرقابة على الأداء:

* الاقتصاد أو التوفير: هل سنحصل على المدخلات الجيدة بأحسن الأثمان؟
* الكفاءة: هل سنحصل على أحسن مخرجات كمقابل للمدخلات؟
* الفاعلية: هل تتوافق المخرجات مع النتائج المرجوة؟

من خلال هذه الأسئلة يمكن التعرف على مضمون كل هذه العناصر وما أعطي لها من تعاريف وفقا للآتي:

أ. الاقتصاد: هو أساسا مفهوم الحصول على موارد بأقل تكلفة ممكنة، فالاقتصاد يخص الحصول على كميات كافية من موارد ذات نوعية جيدة بأقل تكلفة ممكنة. والاقتصاد يعني الحصول على أقل السلع والخدمات من حيث الكم والكيف في الوقت المناسب وبأفضل الأسعار الممكنة وفي هذا المجال يجب اعتبار مسائل الشراء والجرد وتخصيص الأموال أمورا هامة. كما يعني الاقتصاد الحصول على الموارد بأقل تكلفة مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الوحدة المختلفة من احترام الشروط القانونية والفنية عند تنفيذ الصفقات والحصول على النوعية والمواصفات الملائمة من المستلزمات عند الحاجة بأقل الأسعار وبتكلفة معقولة للعمليات التي تم تحقيقها وصيانة وحماية المقتنيات.

ب.الكفاءة: هي مفهوم في مجال استعمال الموارد يرتبط كذلك بالثمن الأقل كما يخص ترشيد المخرجات بأقل سعر أو استعمال أقل كمية

من الموارد. فهي العلاقة بين المخرجات من السلع والخدمات أو غيرها من النتائج والموارد التي استخدمت من أجل إنتاجها وترتبط بتحديد الحد الأدنى من المخرجات بالنسبة لكمية مدخل معين. فهي تتضمن أهدافا واضحة ومحددة لجميع المستويات من نظام رقابة فعال على المنتجات في جميع مراحل إنتاجها ووجود نظام للتقارير الدورية وتوفر مقاييس للأداء.

ج. الفاعلية: هي مفهوم يهتم بالنتائج، وتخص الإطار الذي يتم فيه تحقيق الأهداف والغايات المقررة لأي نشاط أو برنامج. وتعني إلى أي مدى بلغت البرامج النتائج المرتقبة، وتتعلق الفحوصات التي يقوم بها المراقب في هذا المجال بالبيانات المالية وغيرها والتي تقدمها الإدارة والمتعلقة بالنتائج المسجلة. فالفاعلية هي مدى تحقيق الجهة لأهدافها الموضوعة.

رابعا: مستلزمات رقابة الأداء:

تتطلب ممارسة رقابة الأداء وتقويمه، من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية، توفر مستلزمات خاصة لضمان ممارساتها بصورة فعالة وناجحة، وهي كما يلي:

1. **المستلزمات الخارجية**: وهي المستلزمات التي تقع مسؤولية توفيرها على عاتق الجهات الخاضعة للرقابة المالية منها ما يلي:

أ. التخطيط: يمثل التخطيط استشفافا للمستقبل يستند إلى بيانات أداء الماضي لذلك يعتبر على صلة وثيقة برقابة الأداء وخاصة في جانبها المتعلق بتقويم الفاعلية، وتكمن سلامة التخطيط في مجموعة من المظاهر من أهمها:

* وضوح أهداف الجهة محل التقويم وإمكانية التعبير عن تلك الأهداف بشكل رقمي محدد ما أمكن ذلك.
* وجود خطة سليمة تفصيلية للعمل بمختلف مجالاته ينبثق عنها نظام للميزانيات التقديرية مصمم وفق أسلوب البرامج والأداء ومنبثق عن تلك الخطة، وذلك على نحو يساعد في قياس العمل المنجز وتحديد المدخلات والمخرجات بالنسبة لكل برنامج أو مركز تكلفة.

ب. الهيكل التنظيمي: يعتبر حسن تصميم الهيكل التنظيمي للجهة الخاضعة للرقابة وملاءمة بنيتها التنظيمية من الأمور الهامة في إرساء تقويم سليم للأداء، لأن مثل هذا التقويم لابد وأن يستند على تبويب وتوصيف سليم للوظائف ووضوح السلطات والمسؤوليات، ذلك أن التنظيم الجيد يعتبر أساسا لبناء نظام سليم للميزانيات التقديرية وميزانيات البرامج والأداء التي يرتبط تصنيفها وتبويبها وفق الأنشطة والبرامج والقطاعات التي يحددها الهيكل التنظيمي للجهة محل التقويم.

ج. سلامة التنظيم المحاسبي: إن رقابة الأداء تستند إلى البيانات المالية والمحاسبية، لذلك فإن سلامة تلك البيانات تعتبر شرطا من الشروط التي يجب توفرها لضمان جانب أساسي من جوانب السلامة في عملية تقويم الأداء مما يتطلب توفر ما يلي:

* وجود نظام محاسبي متطور وقادر على توفير بيانات سليمة ومبوبة على نحو يتلاءم مع متطلبات عملية تقويم الأداء.
* توحيد المفاهيم والقواعد والإجراءات المحاسبية المتبعة والثبات على اتباعها ما أمكن ذلك على نحو يسمح بإجراء مقارنات سليمة حيث تعتبر تلك المقارنات العمود الفقري لرقابة الأداء.
* سلامة البيانات المحاسبية التي تعبر عن المركز المالي للجهة الخاضعة لرقابة الأداء ونتائج نشاطها.
* توفر حد من التبويب التفصيلي للبيانات المالية حسب برامج الأداء ووفقا لمراكز التكلفة، على نحو يتيح متابعة التكلفة ومقابلة المخرجات بالمدخلات.
* ضمان انسياب البيانات المطلوبة لتقويم الأداء بصورة مستمرة وتلقائية للجهة المكلفة برقابة الأداء.
* وجود إمكانية لكشف وعزل أثر المؤثرات الخارجية (كسياسة التسعير، وتقويم النقد الأجنبي،..) على النتائج وصولا لتقويم أداء

موضوعي يمكن أن تبنى عليه مساءلة عادلة للإدارة المسؤولة عن تنفيذ النشاط.

د. تطوير نظام الميزانيات التقديرية ونظام الميزانية العامة للدولة: وذلك بالصورة التي ترتبط بها بخطة واضحة الأهداف وتأخذ شكل ميزانيات برامج وأداء بشكل يساعد على قياس التكلفة والعمل المنجز بالنسبة لكل برنامج وتحديد المخرجات.

هـ. وجود نظام للمتابعة وتقويم الأداء الذاتي: ويمكن من خلال هذا النظام متابعة تنفيذ النشاط تلقائيا وكشف الانحرافات أولا بأول واتخاذ الإجراءات المناسبة لعلاجها ما أمكن ذلك.

علما بأن عدم توفر مستلزمات رقابة الأداء الخارجية كاملة يجب أن لا يكون مبررا لإحجام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة عن ممارسة هذا الجانب الرقابي الهام، بل على تلك الأجهزة أن تبادر بمباشرة رقابة الأداء وفق أبسط مقوماتها وأساليبها معتمدة على الأهداف المستنبطة من قوانين الجهات الخاضعة للرقابة وأنظمتها والمؤشرات التي يوفرها التحليل المالي المقارن للتعبير عن مدى كفاءة وفاعلية الأداء.

2. **المستلزمات الداخلية**: وهي المستلزمات الواجب توفرها لدى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ومنها:

أ. الاستقلال المالي والإداري: الذي يمكّن من الحصول على الموارد اللازمة، إن ضمان استقلال الجهة التي ستقوم برقابة الأداء عن جهة التنفيذ في الجهة الخاضعة للرقابة يعتبر من أهم المقومات التي يجب أن تتوفر للقيام برقابة الأداء بصورة سليمة. علما بأنه بالنسبة للأجهزة العليا للرقابة المالية، يجب أن ينصّ على ذلك الاستقلال في التشريعات القانونية المتعلقة بالرقابة المالية ويجب أن يشمل الاستقلال (استقلال وظيفي، استقلال عضوي، استقلال مالي).

ب. توفر التشريع القانوني: إن رقابة الأداء تتعلق بتقويم مستوى أداء الإدارة وتمثل أحكاما تتعلق بمدى فشلها أو نجاحها، وتعتبر أساسا في مساءلة تلك الإدارة كما تعد جانبا حساسا من الوظيفة الرقابية، لذلك تتطلب مؤيدا خاصا بممارستها كي لا تواجه بالرفض أو عدم التعاون من قبل الإدارات التنفيذية، لذلك لابد من وجود نص خاص وصريح يتيح للأجهزة العليا للرقابة المالية ممارسة رقابة الأداء.

ج. ضرورة أن تتوافر الكفاءات والخبرات العلمية والعملية: من أجل أن يكون قيام الأجهزة العليا للرقابة المالية بدورها في ممارسة رقابة الأداء بصورة ناجحة لابد من التحقق مما يلي:

* وضوح الهدف من رقابة الأداء.
* تخطيط وبرمجة أسلوب ممارسة الرقابة لدى الأجهزة الرقابية.
* إعداد القواعد اللازمة لممارسة رقابة الأداء وتصميم الدليل العلمي المناسب لها.
* توفير المورد البشري المناسب والقادر على القيام بهذا النوع من الرقابة.
* حسن اختيار المعايير والمؤشرات النوعية والمعبرة عن أداء أوجه النشاط المختلفة.

د. ضمان وجود تنسيق كامل بين الرقابة النظامية ورقابة الأداء: ذلك أن الرقابة النظامية الجيدة تضمن لرقابة الأداء سلامة ودقة البيانات، في حين تستطيع رقابة الأداء توفير بعض المؤشرات التي تساهم في تحديد الظواهر التي تحتاج إلى تركيز جهود الرقابة النظامية عليها.

هـ. ضمان وجود تنسيق وتكامل بين رقابة الأداء التي تقوم بها جهة الرقابة الخارجية ورقابة الأداء الداخلية التي تتولاها الجهة

الخاضعة لرقابة الأداء: على الرغم من أهمية تقويم الأداء الداخلي الذي تتولاه جهة الإدارة فإنه يبقى مرتبطا بمصالحها، لذلك فإن هذا **التقويم قد تكتمل فيه اعتبارات الموضوعية والاستقلال رغم أنهما شرطان لازمان لسلامة العمل الخارجي والتقويم الداخلي.**

خامسا: أسلوب القيام برقابة الأداء: تتم رقابة الأداء غالبا من خلال الخطوات التالية:

1. **المسح المبدئي:** إن القيام برقابة الأداء يتطلب جمع وتبويب ودراسة كافة المعلومات المتعلقة بالنشاط الذي سيتم تقويم أدائه، بصورة أولية ومستمرة خلال القيام برقابة الأداء، وذلك من أجل:

* تحديد القوانين والأنظمة التي يخضع لها النشاط محل التقويم والاطلاع عليها.
* تحديد أهداف النشاط محل التقويم.
* تحديد الظروف العامة التي تحكم أداء النشاط محل التقويم والاطلاع عليها.
* تحديد طبيعة النشاط محل التقويم ومميزاته وخصائصه الرئيسية.
* تحديد بيئة عمل النشاط محل التقويم، وذلك من خلال البيئة المحيطة به (خارجيا) أو الظروف الداخلية (البيئة الداخلية) الممثلة في الغالب بإدارته ومستوياته المختلفة.
* تحديد الاعتبارات والمميزات الخاصة النشاط محل التقويم والاهتمام بها والتركيز عليها أثناء التقويم.

2. **تحديد أهداف النشاط محل التقويم:** إن تحديد الأهداف هو الخطوة الأولى لعملية تقويم الأداء وهي تتداخل وتترافق مع المسح المبدئي، والأهداف قد تكون عامة كلية أو تفصيلية جزئية، وقد تكون وصفية أو كمية، كما يمكن أن تكون نهائية أو مرحلية، علما بأنه من الضرورة بمكان التمييز بين الأهداف في كل من أنشطة القطاع الخاص، وأنشطة القطاع العام.

3. **مؤشرات رقابة الأداء:** تعتمد عملية تقويم الأداء بدرجة أساسية في جانبي الفاعلية والكفاءة على مجموعة من أدوات القياس تعرف بالمؤشرات، وتمثل تلك المؤشرات مجموعة من المعايير التي تتضمن روابط معينة تنبثق من الأهداف وتعبر عنها خاصة في جانب الفاعلية، كما أنها علاقة بين المدخلات والمخرجات وذلك بالنسبة لجانب تقويم كفاءة الأداء. علما بأنه كلما أمكن التمييز بين جانبي تقويم الأداء (من حيث الفعالية والكفاءة) يكون بالإمكان استنباط مؤشرات خاصة لكل منهما، وذلك مع التأكيد على تداخل واشتراك معظم المؤشرات في التعبير عن كلا الجانبين معا.

4. **التأكد من سلامة البيانات:** تعتمد رقابة الأداء على البيانات المالية والإحصائية التي تعدها وتقدمها الجهات الخاضعة، ويتم استخلاص معظم تلك البيانات من القوائم المالية والتقارير الدورية التي تعدها الجهة الخاضعة للرقابة. ولابد قبل استخدام تلك البيانات في صياغة المؤشرات وتركيب النسب وإخضاعها لعملية التحليل والتشخيص من التأكد مما يلي:

* أن الجهة الخاضعة لرقابة الأداء قد التزمت بالقواعد والأصول المحاسبية.
* أنه تم استخدام مفاهيم ومبادئ محاسبية موحدة.
* أن الإجراءات المحاسبية موحدة، قبل إجراء المقارنات بين الوحدة المتماثلة.
* أن الجهة الخاضعة للرقابة التزمت بمبدأ الثبات (على تطبيق نفس القواعد المحاسبية ونفس الإجراءات خلال السنوات المتعاقبة).
* أن تلك البيانات قد خضعت للرقابة النظامية (مشروعية ومحاسبية) قبل اعتمادها في عملية رقابة الأداء. وذلك لضمان سلامة النتائج التي ستتوصل إليها عملية تقويم الأداء.

4. **التحليل والتشخيص بهدف جمع أدلة الإثبات**: تعتبر مرحلة التحليل والتشخيص بمثابة البوتقة التي تصب فيها المعلومات والبيانات وتضاف إليها وسائل التحليل والمقارنات وصولا للنتائج والأحكام. وتتضمن هذه المرحلة جانبين:

أ. دراسة وتحليل البيانات: ومن أهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضمن هذا الجانب ما يلي:

* إعادة ترتيب وتصنيف البيانات والمعلومات التي تم جمعها في مرحلة المسح المبدئي تمهيدا لتحليلها ومقارنتها ودراستها.
* استخدام المؤشرات الأساسية (التي تم التوصل إليها في مرحلة الاستنباط) بصورة فعلية في تقويم الأداء.
* اشتقاق مؤشرات تفصيلية من المؤشرات الأساسية أثناء تقدم عملية تحليل البيانات وذلك بهدف تفسير أي ظاهرة تعكسها المؤشرات الأساسية وتقصي الجوانب التي تعكسها تلك الظاهرة بمزيد من التحليل.
* إجراء المقارنات الفعلية الهادفة، ومن أهمها:
  - مقارنة الإنجاز الفعلي بالمقدر وصولا إلى الانحرافات.
  - إجراء المقارنات الزمنية، من أجل متابعة ظاهرة أو مؤشر معين خلال عدة سنوات.
  - إجراء المقارنات النوعية، من خلال مقارنة المؤشرات والنسب مع مثيلاتها في منشآت مماثلة.
  - المقارنة من خلال المؤشرات المعيارية المستنبطة في نطاق النشاط أو القطاع.
  - تحديد المظاهر التي تشكل ضعفا أو تحسنا في مستوى الأداء.

ب. التشخيص: إن مرحلة التشخيص غالبا ما تكون مترافقة ومتكاملة مع مرحلة الدراسة والتحليل المشار إليها آنفا، وهي تهتم بتحري الأسباب التي تكمن وراء مظاهر ضعف الأداء وتحديد المسؤولية عنها، أو أسباب تطور مستويات الأداء وتحسينها. علما بأن التشخيص الجيد المبني على تحليل ودراسة سليمة هو الذي يؤدي إلى تحديد المشكلة في الجهات الخاضعة للرقابة والتي تشكو إدارتها من أنها تبذل قصارى جهدها ومع ذلك فإنها لا تحصل على نتائج إيجابية، والتي يبدو علاجها ممكنا من خلال الاهتمام بجانب التشخيص في عملية تقويم الأداء ومحاولة جعل غاية التشخيص الوقوف على السبب الموضوعي المقنع للظاهرة محل الدراسة.

6. **مرحلة إعداد التقارير**: تمثل مرحلة إعداد التقارير المرحلة النهائية من عملية تقويم الأداء، وهي تتضمن خلاصة عملية التقويم، وتعرض نتائجها على المستويات الإدارية المختلفة في الجهة الخاضعة للرقابة، وكافة الجهات الأخرى التي يتطلب القانون تقديم تقارير الرقابة المالية عموما أو رقابة الأداء على وجه الخصوص إليها. علما بأن تقارير رقابة الأداء يجب أن تتضمن ما يلي:

أ. المقدمة: وتتضمن ما يلي:

* نبذة عن التقرير وعن المؤيدات القانونية للقيام برقابة الأداء.
* شرح الهدف من عملية الرقابة.
* شرح نطاق الرقابة على الأداء.

ب. الجوهر: ويتضمن الملاحظات التي تم التوصل إليها من خلال تقويم الأداء مؤيدة بأدلة الإثبات، والتي تتمثل في المستندات والجداول والقوائم التحليلية وقوائم المسح والاستبيان، والمؤشرات المستخدمة، والحوار مع الإدارة في الجهة الخاضعة للرقابة.

ج. النتيجة: يتضمن هذا القسم الملاحظات الجسيمة ووسائل علاجها، دون التطرق إلى الانتقادات والملاحظات البسيطة.

د. التوصيات: يتضمن هذا الجانب من التقرير أهم التوصيات ووسائل علاج المشاكل وتطوير الأداء وفقا للغايات التي صمم من أجلهـــا

تقويم الأداء في تلك الجهة.

هـ. رأي الجهة محل الرقابة: حتى يكون الرأي موضوعيا وذا مصداقية لابد من أن يتضمن أجوبة الجهة حول الملاحظات الواردة به، ويجب عرض هذه الإجابات بكل أمانة وحياد.

من أجل أن تحقق تقارير رقابة الأداء الأهداف المطلوبة، وكي تكون تقارير ناجحة وذات آثار فعالة، لابد من مراعاة القواعد التالية عند إعدادها:.

* أن تكون واضحة ومركزة وسهلة في أسلوبها وفي عرضها للملاحظات والتوصيات الواردة فيها.
* أن يتم تدعيم النتائج بأدلة إثبات صحيحة، وأن تستند إلى معايير ومؤشرات دقيقة مما يجعلها تتمتع بالمصداقية اللازمة، وتكون محلا للثقة لدى الجهات التي تقدم التقارير عنها.
* أن تتم مناقشتها كتقارير مبدئية مع المسؤولين الذين سوف تقدم إليهم تلك التقارير قبل إرسالها إلى الجهات المختصة بصيغتها النهائية.
* أن تتضمن عرضا لمشكلات جوهرية بالصورة التي تتضمن معالجة أسباب هذه المشكلات وآثارها والحلول المقترحة لها.
* أن تكون دقيقة في طلباتها وخاصة في الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها.
* أن تتضمن تقويما دقيقا للوحدات الخاضعة للرقابة أو القطاعات التي تعمل ضمنها تلك الوحدات، وذلك من زاوية التخطيط والبرامج التي تقوم بتنفيذها وحسن إدارتها للأموال الموضوعة تحت تصرفها.
* أن تكون منطقية وموضوعية فيما تقدمه من آراء وتوصيات.

د. الخلاصة: يمكن القول عن إمكانية تطبيق رقابة الأداء بالشكل السابق عرضه هي مهمة ليست بالصعبة أو المستحيلة متى توفرت الظروف الملائمة لذلك، لذا فإن الأمر يستوجب من الأجهزة الرقابية توضيحا سليما للمفاهيم ووضع منهجية شاملة وتطويرها بما يعزز ويسهل التقيد بالعمل على تطبيقها من خلال البحث عن فرص التدريب الملائمة النظرية والعملية ودعم أعضاء الأجهزة للمشاركة الجادة لبناء ورفع الكفاءات الإدارية والفنية.

إن هذه المرحلة تتطلب وضع الأدلة اللازمة للأداء الرقابي في هذا المجال لتكون مرشدا يبين أهداف ومفاهيم الممارسة لرقابة الأداء ولضمان جودة الأداء بما ينسجم مع المتطلبات المهنية للأجهزة.

المراجع:

1- المحاسبة الحكومية الفعالة، تأليف أ. برليمكاتد – ترجمة: حسن بن عبد الرحمان باحص – 1999 م/ 1420هـ.

2- دليل تدقيق الأداء – ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية – 1998 م/ 1419هـ.

3- التوجيهات التنفيذية الخاصة بمعايير الرقابة على الأداء– مشروع معايير وتوجيهات للرقابة على الأداء بالاعتماد على معايير الانتوساي الرقابية – 2001 م/ 1422هـ..

مقال محرر

جمهورية مصر العربية

ملامح الإطار العام للمحاسبة والمراجعة للمشتقات المالية

إعـــــداد: محاسب/ عامر علي سليمان محمد

مراجع مساعد شعبة المطاحن والمضارب

الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية

مقدمـة:

شهدت الفترة الأخيرة ظاهرة مالية طغت ملامحها على الأسواق المالية بشكل ملحوظ، ألا وهي ظاهرة التعامل في عقود المشتقات المالية، وتعد المشتقات المالية من أهم سمات التطور الحديث في أسواق المال المحلية والدولية. وتتسم المشتقات المالية بتعدد أنواعها وتعقدها في بعض الأحيان، كما تتسم أيضا بخصائص مميزة لها عن غيرها من الأدوات المالية الأخرى، بالإضافة إلى العديد من المخاطر التي تحيط بالتعامل فيها.

ومع تطور هذه الأدوات المالية المشتقة بما لها من صفات مميزة ومخاطر لم يكن هناك تطور موازٍ في الإطار المحاسبي، ومن ثم الإطار الرقابي على هذه المشتقات المالية ... الأمر الذي أدى إلى حدوث فجوة بين المحاسبة والمراجعة وبين المشتقات المالية المختلفة.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ✓ ما هي المشتقات المالية؟
- ✓ كيف يتم القياس والإفصاح للمشتقات المالية؟
- ✓ هل تختلف مراجعة المشتقات المالية عن مراجعة البنود الأخرى؟

هدف البحث:

يهدف البحث بصفة أساسية إلى عرض إطار عام للمحاسبة والمراجعة للمشتقات المالية، ولتحقيق ذلك يتم تحقيق عدة أهداف فرعية هي:

✓ دراسة طبيعة وماهية أنواع المشتقات المالية.

✓ توضيح عمليتي القياس والإفصاح للمشتقات المالية.

✓ إلقاء الضوء على إطار مراجعة المشتقات المالية.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته مما يلي:

✓ أهمية موضوع المشتقات المالية وزيادة انتشارها في الأسواق المالية.

✓ هناك غموض إلى حد ما يحيط بالتعامل في المشتقات المالية مما يستلزم معه ضرورة تحليل ودراسة عمليتي المحاسبة والمراجعة لها لإزالة هذا الغموض.

✓ قلة الكتابات العربية في هذا الموضوع.

فروض البحث:

يقوم البحث على الفروض التالية:

✓ اختلاف وتعدد أنواع المشتقات المالية يؤدي إلى تعقيدها.

✓ هناك فجوة محاسبية فيما يتعلق بالقياس والإفصاح للمشتقات المالية.

✓ عدم اختلاف إطار مراجعة المشتقات المالية عن إطار مراجعة البنود الأخرى.

حدود البحث:

✓ يقتصر البحث على الدراسة النظرية للمشتقات المالية دون التعرض لحالات عملية.

✓ يقتصر البحث على عرض لبعض معايير المحاسبة التي تناولت الموضوع دون الخوض في تفاصيلها بالإضافة إلى توضيح مختصر للمعيارين الدولي رقم 39 والأمريكي رقم 133 المتعلقين بأغراض الحماية.

✓ يقتصر البحث على عرض إطار عام لمراجعة المشتقات المالية دون الخوض في الإجراءات التفصيلية.

✓ لن يتعرض البحث للموقف الضريبي للمنشآت المستخدمة للمشتقات المالية.

منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي عن طريق أسلوب الدراسة النظرية المكتبية بالاطلاع على الكتب والدوريات المتاحة التي تناولت موضوع البحث في محاولة لاستنباط أهم الجوانب اللازمة لعمليتي المحاسبة والمراجعة للمشتقات المالية.

خطة البحث:

تحقيقا لهدف البحث واستيفاء لفروضه فقد تم تقسيم البحث كما يلي:

أولا: طبيعة المشتقات المالية: ويتعرض لماهيتها، أنواعها، أهميتها، خصائصها، مخاطرها.

ثانيا: القياس والإفصاح للمشتقات المالية: ويتعرض لعمليتي القياس والإفصاح للمشتقات المالية من خلال بعض معايير المحاسبة التي تناولت هذا الموضوع.

ثالثا: إطار عام لمراجعة المشتقات المالية: ويتعرض بصورة مختصرة لكيفية القيام بعملية مراجعة المشتقات المالية.

رابعا: الخلاصة وأهم النتائج والتوصيات.

أولا: طبيعة المشتقات المالية:

1. تعريف المشتقات المالية:

تعتبر المشتقات المالية أو الأدوات المالية المشتقة "نوع من العقود المالية التي تشتق قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه الأصل الأساسي أو المرتبط كالأسهم أو السندات أو السلع" [1] ومن أبرز أشكال هذه العقود ما يلي:

- ✓ العقود الآجلة
- ✓ العقود المستقبلية
- ✓ عقود المقايضة
- ✓ عقود الخيارات

وتستخدم المشتقات المالية بالنسبة للشركات أو المؤسسات المالية إما لأغراض الحماية من مخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة أو لأغراض المضاربة وتحقيق الأرباح. وسوف تتضح طبيعة هذه المشتقات واستخداماتها بصورة أكبر من خلال التعرض لأشكالها وأنواعها السابقة بشيء من التفصيل فيما يلي:

2. أنواع المشتقات المالية:

يمكن تصنيف المشتقات المالية عموما إلى الأنواع التالية: [2]

1/2. العقود الآجلة: هي عقود يلتزم بمقتضاها طرفان أحدهما مشتر والآخر بائع بإجراء تبادل في تاريخ آجل وبسعر يتم الاتفاق عليه عند كتابة العقد، وتنقسم العقود الآجلة إلى الأنواع التالية:

1/1/2. العقود الآجلة لأسعار الصرف: ويطلق عليها عقود الصرف الآجلة، وتستخدم في الحماية من تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية، وتستخدم أيضا في المضاربة وتحقيق الأرباح. وتعرف بأنها اتفاق بين طرفين على بيع أو شراء كمية معينة من عملة أجنبية في تاريخ آجل بسعر محدد يتم الاتفاق عليه عند كتابة العقد. ويترتب على الفرق بين سعر الصرف الآجل وسعر الصرف الحالي إما وجود علاوة صرف مؤجلة أو خصم صرف مؤجل.

2/1/2. العقود الآجلة لأسعار الفائدة: ويطلق عليها عقود سعر الفائدة الآجلة وتستخدم في الحماية من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة وفي تحقيق الأرباح، حيث يتم تثبيت سعر الفائدة على القرض لمدة محددة. وتعرف بأنها اتفاق بين طرفين (مشتر الاتفاق وبائع الاتفاق) على دفع أو استلام المبالغ المترتبة على الفرق بين معدل الفائدة المتوقع سريانه عند تنفيذ العقد والمعدل الحالي المتفق عليه، فإذا كان المعدل الأول أكبر من المعدل الثاني يحصل مشتر الاتفاق على فرق المعدلين من بائع الاتفاق والعكس صحيح.

---

(1) د. أحمد محمد صلاح عطية، "الأدوات المالية المشتقة: تحد جديد للمراجعين"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة العشرون ، العدد الأول، يناير 1998، ص 97.

(2) د. هشام حسن عواد المليجي، "دور معلومات الاتفاقيات المالية المشتقة" أغراض الحماية، في ترشيد قرارات الاستثمار ومنح القروض في مصر – دراسة ميدانية" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، العدد الثالث 1999، ص601.

ومن خصائص العقود الآجلة [1] أنه يتم تداولها خارج بورصة الأوراق المالية (أسواق غير منتظمة) ومن ثم فهي عرضة لمخاطر السيولة (عدم القدرة على بيعها بسهولة)، ومخاطر الائتمان (عدم قيام أحد طرفي العقد بتنفيذ الالتزام).

2/2. العقود المستقبلية: هي عقود يلتزم بمقتضاها طرفان أحدهما مشتر وآخر بائع بإجراء تبادل في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتم الاتفاق عليه عند كتابة العقد وتنقسم إلى الأنواع التالية:

1/2/2. العقود المستقبلية لأسعار الصرف.

2/2/2. العقود المستقبلية لأسعار الفائدة.

وتتميز العقود المستقبلية بصفة عامة بأنه يتم تداولها داخل بورصة الأوراق المالية (أسواق منتظمة) وبالتالي فهي تتعرض لدرجة منخفضة من مخاطر السيولة والائتمان مقارنة بالعقود الآجلة.

وبمعنى آخر يذكر أحد الكتاب[2] أن الاختلافات بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة هي اختلافات غير جوهرية حيث لا تخرج العقود المستقبلية عن كونها عقود آجلة نمطية حيث امتد التنميط إلى حجم العقد، وتواريخ التسليم، ومواصفات السلعة أو الأصل.

3/2. عقود المقايضة: هي عقود يلتزم بمقتضاها طرفان على مبادلة أصل معين بأصل آخر خلال فترة زمنية محددة وفقا لشروط ينص عليها في عقد المقايضة، ويمكن أن تتم عملية المقايضة من خلال طرف ثالث عادة ما يكون أحد البنوك أو شركات الصرافة. وتنقسم إلى الأنواع التالية:

1/3/2. عقود مقايضة أسعار الصرف: وتتضمن عملية مالية لشراء أو بيع آجل لعملة أجنبية في الوقت الذي يتم فيه التعاقد على بيع كمية العملة التي تم شراؤها وشراء كمية العملة التي تم بيعها.

2/3/2. عقود مقايضة أسعار الفائدة: هي عقود يلتزم بمقتضاها طرفان بخدمة القرض المستحق على الطرف الآخر (فوائد القرض)، وهو تعامل ينطوي على تعقيد شديد مما يستلزم معه توافر أساليب متطورة للتحليل، الأمر الذي ترتب عليه اقتصار التعامل فيها على المؤسسات المالية الضخمة [3].

4/2. عقود الخيارات: هي عقود تعطى لأحد طرفيها (مشتري الحق) الحق في شراء أو بيع كمية معينة من عملة أجنبية أو أصل معين في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر يتم تحديده في تاريخ التعاقد، ويكتسب مشتري الحق الخيار في تنفيذ العقد أو العدول عنه نظير عمولة يدفعها للطرف الآخر.

ويمكن القول أن عقود الاختيار هي "عقود ذات طرف واحد (حائز الخيار) يدفع لها ثمن محدد مقابل حق - وليس التزام - بشراء أو بيع أصل معين بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، أما بائع حق الخيار فإنه يلتزم بالبيع (أو الشراء) للمركز المرتبط (الأصل المتفق عليه) إذا ما قام صاحب حق الخيار بالتنفيذ" [4].

---

(1) المرجع السابق، ص 602.

(2) د. منيـر إبراهيم هندي، "أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية" منشأة المعارف، الإسكندرية 1999 ص 680.

(3) د. أحمد محمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص 99.

(4) المرجع السابق، ص 98.

وتنقسم عقود الخيارات إلى الأنواع التالية:

1/4/2. عقود خيارات أسعار الصرف: والتي تنقسم بدورها إلى ما يلي:

1/1/4/2. عقود خيارات الشراء أو الطلب: هي عقود تعطي الحق لمشتري الحق في شراء كمية معينة من عملة أجنبية في تاريخ محدد بسعر في المستقبل بحيث يلتزم بائع الحق بتنفيذ الاتفاق إذا أراد مشتري الحق تنفيذه.

2/1/4/2. عقود خيارات البيع: هي عقود تعطي الحق لمشتري الحق في بيع كمية معينة من عملة أجنبية في تاريخ محدد في المستقبل بسعر محدد بحيث يلتزم بائع الحق بشراء هذه الكمية بالسعر المحدد سلفا في حالة مطالبته بالتنفيذ من قبل مشتري الاتفاق.

2/4/2. عقود خيارات أسعار الفائدة: والتي تنقسم بدورها إلى ما يلي:

1/2/4/2. عقود خيارات سعر الفائدة (حد أقصى لفائدة الاقتراض): هي عقود تتضمن الحد الأقصى لمعدل الفائدة والمحدد في عقد الاختيار والذي إذا اقترض مشتري الحق بأعلى منه فإن بائع الحق يعوضه عن هذا الفرق بين المعدلين.

2/2/4/2. عقود خيارات سعر الفائدة (حد أدنى لعائد الاستثمار): هي عقود تتضمن الحد الأدنى لمعدل الفائدة والمحدد في عقد الاختيار والذي إذا استثمر مشتري الحق بأقل منه فإن بائع الحق يعوضه عن هذا الفرق بين المعدلين.

3/2/4/2. عقود خيارات سعر الفائدة: هي عقود تجمع بين النظامين السابقين حيث تتضمن حدًا أقصى لمعدل الفائدة في حالة الاقتراض، وحدًا أدنى لمعدل الفائدة كعائد للاستثمار، بحيث يلتزم بائع الحق بسداد الفرق في حالة قيام المشتري بالاقتراض بمعدل أعلى أو بالاستثمار بمعدل أقل.وباستعراض الأنواع السابقة للمشتقات المالية يتضح مدى تنوعها واختلاف الخصائص المميزة لكل نوع منها، الأمر الذي ساعد على نقدها وصعوبة التعامل فيها. وفيما يلي الخصائص العامة التي تميز عقود المشتقات المالية.

3. خصائص المشتقات المالية:

تتميز عقود المشتقات المالية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأدوات المالية الأخرى ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي: [1]

- ✓ تعرضها لمخاطر عدم الإفصاح نظرا لإثباتها في كثير من الأحيان خارج الميزانية .
- ✓ تميزها بالتعقيد حيث يستلزم صياغة عقد المشتقات الإلمام بالهدف من التعاقد وبظروف السوق وإجراء دراسات مستقبلية معقدة.
- ✓ السيولة: حيث تتسم بعض عقود المشتقات بسهولة تسويتها بالبيع أو الشراء.
- ✓ عدم وضوح القواعد المحاسبية التي تحكمها نظرا للتقدم السريع والنمو المتلاحق.
- ✓ انطوائها على المخاطر.

4. مخاطر التعامل في عقود المشتقات المالية [2]:

يمكن القول بوجود مجموعتين من المخاطر المرتبطة بعقود المشتقات المالية هما:

1/4. المخاطر التي تتعرض لها الجهات المصدرة أو البائعة لعقود المشتقات المالية وتتمثل في إمكانية تحمل هذه الجهات لخسائر نتيجة حدوث تقلبات مستقبلية عكسية.

---

(1) المرجع السابق، ص 102.

(2) المرجع السابق، ص 104.

2/4. المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مشتري عقود المشتقات وهي:

✓ مخاطر ائتمان.

✓ مخاطر السوق.

✓ المخاطر القانونية.

✓ المخاطر التنظيمية أو التشغيلية.

✓ المخاطر الرقابية.

وعلى الرغم من المخاطر السابقة للتعامل في المشتقات المالية إلا أن لها العديد من المزايا التي تكسبها أهمية كبيرة نعرضها فيما يلي:

5. أهمية المشتقات المالية:

✓ تساعد المشتقات المالية في إدارة المخاطر المالية بشكل يسهم في خفضها بصورة كبيرة. وهو ما يسمى باستخدام المشتقات المالية لأغراض الحماية ضد المخاطر المختلفة مثل مخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة.

✓ استخدامها في المضاربة وتحقيق الأرباح حيث أن مزيدا من المخاطرة يعني مزيدا من الأرباح.

✓ توافر الظروف البيئية الحديثة والملائمة لظهور وانتشار المشتقات مثل:

- التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والتعامل مع المتغيرات المالية.
- الكم الهائل من التشريعات والقواعد المالية المنظمة للتعامل في أسواق المال.
- التوجه للعمل بأسعار الصرف المعومة مما دعا للحاجة إلى وسيلة لمواجهة المخاطر الناتجة عن التقلبات المستمرة في أسعار الصرف.

ثـانيـا: القياس والإفصاح للمشتقات المالية:

لا يزال هناك نوع من الغموض المحيط بالمعالجة المحاسبية للآثار المترتبة على الدخول في عقود المشتقات المالية وذلك نظرا للتطور السريع والمتلاحق لهذا النوع من العقود والذي لا يواكبه تطور مماثل في القواعد والإجراءات المحاسبية المنظمة له مما ساعد على وجود فجوة محاسبية فيما يتعلق بمعالجة المشتقات المالية والآثار المترتبة عليها [1].

وفيما يلي أهم القضايا المحاسبية المرتبطة بالمشتقات المالية:

1. القياس المحاسبي للمشتقات المالية:

يعتبر القياس أحد وظائف المحاسبة الأساسية. ولعملية القياس مكونـات رئيسية هي[2].

الجانب الأول: ويختص بتحديد الخواص التي يراد قياسها وهي هنا قياس القيمة.

الجانب الثاني: وهو الجانب الفني للقياس الذي يحدد نظام القياس حيث يتضمن تحديد وحدة القياس وهي هنا وحدة النقد، وتحديد قواعد التعبير الكمي عن الخصائص والظواهر والعلاقات والنظام المستخدم في ذلك هو النظام العددي.

---

(1) د. أحمد محمد صلاح عطية، "أنشطة التحول ودليل على بطء الاستجابة المحاسبية لتغيرات الواقع الاقتصادي"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يوليو 1995، ص 415.

(2) د. عباس مهدي الشيرازي، "نظرية المحاسبة"، ذات السلاسل، الكويت 1990، ص 63.

ويرى الباحث أنه لابد عند القيام بعملية القياس للمشتقات المالية أن تتصف المعلومات المالية المتعلقة بها بكل أو معظم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية النافعة والتي تتمثل فيما يلي[1]:

✓ خصائص أساسية وهي: الملاءمة، إمكانية الاعتماد على المعلومات.

✓ خصائص ثانوية وهي: القابلية للمقارنة، الحياد، الاتساق أو الثبات.

✓ قيود على القياس والإفصاح للمعلومات وهي: اعتبارات التكلفة والمنفعة، الأهمية النسبية، التحفظ أو اعتبارات الحيطة والحذر.

ولابد قبل البدء في قياس الأدوات المالية المشتقة أو بناء أي إطار محاسبي لها أن يتم مراعاة جوانب فلسفية معينة تتعلق بالمحاسبة عن المشتقات المالية حيث لابد لهذه المحاسبة مما يلي[2]:

✓ أن تعكس بشكل جيد المخاطر والعوامل الاقتصادية الموجودة في تلك المشتقات.

✓ أن تراعي عدم التعارض مع القوانين والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

✓ أن تميز بين المنشآت التي تتولى إنشاء وتطوير هذه المشتقات وتتعامل فيها من ضمن نشاطها المعتاد وبين تلك المنشآت الأخرى التي تستخدمها بشكل غير متكرر لأغراض معينة.

✓ أن تميز بين أغراض استخدام هذه المشتقات سواء للحماية أو للمضاربة.

✓ أن تراعي درجة السيولة السوقية المطلوبة والمتوافرة لكل أداة حيث أن ذلك يؤثر على القياس المحاسبي لهذه الصفقات والأسس التي تبنى عليها.

ولقد تناولت بعض المعايير المحاسبية موضوع المشتقات المالية سواء بطريقة مباشرة في صلب المعيار أو غير مباشرة تفهم من بعض نصوص المعيار. ونذكر من هذه المعايير على سبيل المثال ما يلي[3]:

أ. من معايير لجنة المعايير المحاسبية الدولية (IASC).

✓ **IAS 10** ويتعلق بالمحاسبة عن الأحداث الطارئة والأحداث بعد تاريخ الميزانية.

✓ **IAS 21** ويتعلق بالمحاسبة عن تأثيرات تغير أسعار صرف العملات الأجنبية.

✓ **IAS 39** ويتعلق بالاتفاقيات المالية – الاعتراف والقياس.

ب. من معايير الهيئات المحاسبية في المملكة المتحدة:

✓ **SSAP 18** وهي تتعلق بالمحاسبة عن الأحداث الطارئة.

✓ **SSAP 20** وهي تتعلق بالمحاسبة عن ترجمة العملات الأجنبية.

---

(1) د. محمد سمير الصبان، د. أحمد بسيوني شحاتة، "المحاسبة المالية: القياس والاتصال المحاسبي" الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 54.

(2) د. عصام الدين مصطفى محمود، "إطار محاسبي مقترح لاستخدام أدوات الوقاية والمضاربة في سوق المال: مع التطبيق على اتفاقية معدل الفائدة المقدم" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول 1992، ص 1014.

(3) المرجع السابق، ص 1012.

ج. من معايير الهيئات المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية:

✓ **SFAS 5** ويتعلق بالمحاسبة عن الأحدث الطارئة.

✓ **SFAS 52** ويتعلق بالمحاسبة عن ترجمة العملات الأجنبية.

✓ **SFAS 80** ويتعلق بالمحاسبة عن عقود الصفقات المستقبلية.

✓ **SFAS 105** ويتعلق بالإفصاح عن معلومات عن الأدوات المالية ذات المخاطر خارج الميزانية والأدوات ذات مخاطر الائتمان.

✓ **SFAS 107** ويتعلق بالإفصاح عن القيمة العادلة للاتفاقيات المالية [1].

✓ **SFAS 133** ويتعلق بالمحاسبة عن الاتفاقيات المشتقة وأنشطة الحماية.

وفيما يلي عرض ملخص سريع لأهم ما جاء بالمعيارين الدولي رقم 39 والأمريكي رقم 133 باعتبارهما من أحدث وأهم الدراسات التي تصدت للقياس والإفصاح المحاسبي عن المشتقات المالية [2].

1. الاعتراف بالمشتقات المالية المستخدمة في الحماية:

طلقا للمعيارين الدولي والأمريكي فإنه يتم الاعتراف بهما كأصول أو التزامات بقائمة المركز المالي.

2. قياس المشتقات المالية المستخدمة في الحماية:

طبقا للمعيار الأمريكي يتم قياسها بالقيمة العادلة، أما المعيار الدولي فقد فرق بين المشتقات التي تعتبر أصولا ويقيسها بالقيمة العادلة، أما المشتقات التي تعتبر التزامات فيتم قياسها على أساس التكلفة القابلة للاستهلاك.

3. الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات المستخدمة في الحماية:

طبقا للمعيار الأمريكي تستخدم المكاسب والخسائر في مقابلة خسارة البند المراد حمايته ويتم الاعتراف بها ضمن قائمة الدخل، بينما المعيار الدولي تطلب ضرورة الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة للمشتقات ضمن صافي ربح أو خسارة الفترة.

4. استخدام المشتقات المالية في حماية التدفقات النقدية للبند المراد حمايته:

تطلب المعيار الأمريكي ضرورة ترحيل المكاسب أو الخسائر الناتجة عن ذلك إلى الجزء الثاني من قائمة الدخل (الأنشطة غير التشغيلية)، بينما فرق المعيار الدولي بين المكاسب أو الخسائر الناتجة عن اتفاقية الحماية الفعالة وطلب ترحيلها لحقوق الملكية، أما تلك الناتجة عن اتفاقية الحماية غير الفعالة فترحل للجزء الثاني من قائمة الدخل.

ويرى الباحث أن المعيارين السابقين لم يتعرضا للمشتقات المالية المستخدمة لأغراض المضاربة سواء من ناحية الاعتراف بها أو الاعتراف بما ينتج عنها من مكاسب أو خسائر.

2. الإفصاح عن المشتقات المالية:

يقضي مبدأ الإفصاح الكامل بأنه يجب أن تتضمن القوائم المالية كل المعلومات التي يحتاج إليها مستخدمو تلك القوائم، ويكون الإفصاح عن معلومات معينة أمرا حيويا إذا ترتب على عدم الإفصاح عن تلك المعلومات أن تكون القوائم المالية مضللة.

---

(1) د. هشام حسن عواد المليجي، مرجع سبق ذكره، ص 609.

(2) المرجع السابق، ص و ص 620: 623.

ويمكن القول أن: "مبدأ الإفصاح الكامل ينادي بالإفصاح عن المعلومات الاقتصادية التي تكون هامة بدرجة كافية للتأثير على قرارات مستخدمي القوائم المالية"[1].

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث ضرورة الإفصاح عن التعاملات في المشتقات المالية سواء تم الاعتراف بها خارج أو داخل الميزانية، وسواء كان الإفصاح في صلب القوائم المالية أو ضمن الملاحظات أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

ويقضي المعيار الأمريكي رقم 133 بأن تقوم الوحدة المحاسبية بالإفصاح عن الجوانب التالية للمشتقات المالية المستخدمة في الحماية [2]: سياسات الإدارة لمواجهة المخاطر، وصف البند المراد حمايته، وصف اتفاقية الحماية سواء استخدمت لحماية القيمة العادلة أو التدفقات النقدية، أو صافي الاستثمار في كيان أجنبي.

ويقضي المعيار الدولي رقم 39 بأن تقوم الوحدة المحاسبية بالإفصاح عن الجوانب التالية للمشتقات المالية المستخدمة في الحماية: وصف سياسة وأهداف إدارة المخاطر المالية للوحدة، الإفصاح عن وصف الحماية، وصف الاتفاقية، تحديد الفترات التي يتوقع أن تحدث خلالها العمليات المتوقعة المراد حمايتها.

ويقضي المعيار المصري رقم 19 بضرورة أن يقوم البنك بالإفصاح عن اتفاقيات إعادة البيع والشراء غير المدرجة بالميزانية، والفوائد ومعدلات الصرف الأجنبي بما في ذلك اتفاقيات مبادلة العملات الأجنبية وعقود الاختيار والعقود المستقبلية [3] .

ثالثا: إطار عام لمراجعة المشتقات المالية:

بعد استعراض بعض المشكلات المحاسبية التي تتعلق بالتعامل في المشتقات المالية اتضح لنا مدى التعقيد المحيط بهذه الاتفاقيات. ومن ثم تعتبر المشتقات المالية تحد جديد للمراجعين لابد أن يكون المراجع على إلمام كاف بماهية هذه المشتقات المالية وتفاصيلها حتى يستطيع تحقيق الهدف الأساسي من عملية المراجعة وفي هذا الصدد يذكر أحد الكتاب[4] أن الهدف الأساسي من عملية المراجعة هو تكوين رأي فني محايد بشأن التصرفات والأحداث الاقتصادية التي تمت مراجعتها.

ومما يؤكد ضرورة أن يتمتع المراجع بالخبرة الكافية بالأحداث والعمليات التي يقوم بمراجعتها المعيار الأول من المعايير العامة والشخصية الصادرة عن مجمع المحاسبين القانيين الأمريكي AICPA والذي يقضي بضرورة أن تتم عملية المراجعة بواسطة شخص أو أشخاص يتوافر لديهم الخبرة الفنية الكافية والكفاية الفنية المطلوبة في المراجع[5].

وفيما يلي عرض سريع وملخص للإطار العام لعملية مراجعة المشتقات المالية [6]:

- ✓ جمع المعلومات الكافية حول طبيعة ونطاق أنشطة المشتقات.
- ✓ تقدير احتمالات أخطاء جوهرية داخل نطاق أنشطة المشتقات.

---

(1) د. محمد سمير الصبان، د. أحمد بسيوني شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

(2) د. هشام حسن عواد المليجي، مرجع سبق ذكره، ص 632.

(3) معايير المحاسبة المصرية المعيار رقم(19): الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، وزارة التجارة الخارجية، سبتمبر 2002، فقرة 26، ص 295.

(4) د. منصور حامد محمود، "المراجعة وفحص الحسابات: الأصول العملية والإجراءات التطبيقية"، بدون دار نشر، القاهرة، 1991، ص 13.

(5) المرجع السابق، ص 38.

(6) د. أحمد محمد صلاح عطية، "الأدوات المالية المشتقة: تحد جديد للمراجعين"، مرجع سبق ذكره ص 114 وص123.

حيث تتسم المشتقات بالمخاطر الكبيرة المحيطة بها مما يزيد من مستوى خطر عملية المراجعة.

✓ تحديد مناطق أنشطة المشتقات المحتمل حدوث أخطاء جوهرية بها.

ومن أمثلة هذه المناطق أو القضايا: مدى شرعيتها، المراكز المالية المترتبة عليها، تقدير القيمة العادلة لها، معايير تصنيفها للتحوط أو للمضاربة، قضايا العرض والإفصاح. وللحد من هذه الأخطاء بصورة كبيرة لابد أن يسعى المراجع لتحقيق مجموعة من الأهداف المنشودة من عملية المراجعة والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أهداف مالية: التحقق من صحة قيد وتسجيل الآثار المترتبة عليها، التحقق من صحة حساب وقياس عقود المشتقات، تطبيق معايير محاسبة التحوط على العقود المصنفة كعقود تحوط.

أهداف إدارية: التأكد من أنها تكتسب الشرعية المطلوبة، التحقق من توافر الحد الأدنى من الكفاءات البشرية المدربة عليها، التحقق من قرار تخصيص الأموال لها.

أهداف اجتماعية: التأكد من صحة واكتمال المعلومات الخاصة بها وأن الإفصاح عنها تمّ بطريقة مناسبة، التحقق من درجة وضوح الأهداف الخاصة بها ومدى اتفاقها مع القوانين والتشريعات، التحقق من المردود الإيجابي لها على نتائج الأعمال، التحقق من تأثيرها على أهداف المنشأة ككل. ولتحقيق الأهداف السابقة على المراجع أن يخطط لعملية المراجعة من خلال القيام بالخطوات التالية:

1. فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية على أنشطة المشتقات:

ينص المعيار الثاني من المعايير العمل الميداني الصادرة عن **AICPA** على أنه " يجب أن يقوم المراجع بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به لتقدير مدى الاعتماد عليه وبقصد تحديد حجم ونطاق الاختبارات" [1]. وفيما يختص بالرقابة الداخلية على أنشطة المشتقات فإنه يثار بشأنها تساؤلات مختلفة منها:

✓ هل أنّ المعلومات المنشورة عنها تتماشى مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها؟

✓ هل تلتزم المنشأة بشأنها بالقوانين والتشريعات المنظمة؟

✓ إلى أي مدى تم تحقيق الأهداف المنشودة من أنشطة المشتقات؟

ويهدف نظام الرقابة الداخلية على أنشطة المشتقات إلى التأكد من الأمور التالية:

✓ أنه قد تم التصريح بها وفقا للسياسات الموضوعة، أن المعلومات المالية الخاصة بها تكون متكاملة لحظة تسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية، أن الأخطاء الخاصة بها يتم اكتشافها وتلافيها في الوقت المناسب، أنّ هذه الأنشطة تخضع لرقابة مستمرة تضمن سلامتها والتقرير عنها بوضوح.

✓ ويتعين على المراجع القيام باختبارات نظام الرقابة الداخلية لتحديد درجة الاعتماد عليه وذلك من خلال اختبار درجة الالتزام بالسياسات الموضوعة، مدى وجود الفصل بين الوظائف مثل الترخيص والتسجيل لعملية المشتقات، التأكد من أن التصريح بها يصدر من أشخاص لهم الصلاحية بذلك، التأكد من اكتمال القيد والتسجيل والتصنيف لها، مراجعة الاتفاقيات التعاقدية للمشتقات.

---

(1) د. منصور حامد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 44.

2. التحقق من صحة وملاءمة المحاسبة عن أنشطة المشتقات:

خاصة فيما يتعلق بعمليات المشتقات المالية التي تصنف كأنشطة تحوط حيث يتم مراجعة شروط العمليات بالرجوع إلى العقود والإيصالات. بالإضافة إلى التأكد من الفصل بين أنشطة التحوط وأنشطة المضاربة، وجمع أدلة الإثبات للتأكد من أنه تم المحاسبة عن العمليات بطريقة صحيحة.

3. التحقق من سلامة التأكيدات التي تتضمنها القوائم المالية:

وذلك من خلال جمع أدلة الإثبات لتحقيق مجموعة من الأهداف منها ما يلي: الوجود، الحدوث، الاكتمال، التقييم، القياس، العرض والإفصاح. ولاشك أن تحقيق الأهداف السابقة فيما يتعلق بالمشتقات المالية التي يمكن أن تكون خارج الميزانية يحتاج مزيدا من المهارة والخبرة من المراجع حيث أن كل هدف يتطلب السعي وراء تحقيقه بشتى الطرق المتاحة.

4. التحقق من سلامة التقديرات التي تتضمنها القوائم المالية:

حيث يجب على المراجع أن يحصل على تأكيد معقول بأن المعلومات التي بني عليها تقدير القيمة العادلة للمشتقات صحيحة وكاملة ولها علاقة بالتقدير. وإن كان هذا الأمر يعد سهلا نوعا ما بالنسبة للمشتقات المتداولة في البورصة فإنه يصعب القيام به بالنسبة للمشتقات المتداولة بالسوق الموازية ويصعب تقدير قيمتها العادلة بوجه عام. ويرى الباحث أنه في ظل هذه الصعوبات يمكن للمراجع أن يستعين بخبير متخصص على أن يلتزم بمعايير المراجعة المنظمة لذلك.

5. تقييم نتائج المراجعة:

يعتبر تقييم نتائج المراجعة أساسا هاما لتكوين الرأي النهائي للمراجع وبالتالي إعداد التقرير. وتتضمن عملية المراجعة تقييم النتائج التالية فيما يختص بالمشتقات:

- ✓ إعداد المعلومات المالية في ضوء التطبيق السليم لمعايير المحاسبة عن أنشطة المشتقات.
- ✓ الالتزام بالأنظمة والقوانين المرعية في إعداد المعلومات المالية.
- ✓ عرض المعلومات المالية بما يعطي صورة صادقة وواقعية عن أنشطة المشتقات.
- ✓ تعبير الإيضاحات المتممة بالقوائم المالية عن كافة الأمور الهامة المتعلقة بالمشتقات.

6. إعداد تقرير بنتائج المراجعة:

حيث يتعين على المراجع أن يرفق بتقريره الرسمي عن نتائج أعمال المنشأة تقريرا تفصيليا آخر يتم فيه الكشف عن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بعمليات المشتقات المالية التي تمت خلال الفترة مع مناقشة هذا التقرير مع مجلس الإدارة.

رابعا: الخلاصة وأهم النتائج والتوصيات:

1. الخلاصة:

نخلص من العرض السابق إلى أنه تم تناول طبيعة المشتقات المالية من حيث مفهومها وأنواعها وخصائصها والمخاطر المحيطة بالتعامل فيها. وقد تبين من خلال ذلك مدى تنوع المشتقات المالية وتعددها مما أدى إلى وجود غموض وصعوبة للتعامل فيها حيث يتطلب ذلك مهارة خاصة ودراية متكاملة بها.

كما أدى ذلك إلى بطء الاستجابة المحاسبية لمعالجة هذه المشتقات المالية الأمر الذي دفع الباحث إلى مناقشة بعض قضايا القياس والإفصاح من خلال عرض المعيارين الدولي رقم 39 والأمريكي رقم 133 والذي تبين من خلالهما مدى خصوصية القياس والإفصاح لعقود المشتقات المالية والصعوبات التي تكتنف بعض أنواع هذه المشتقات.

ولاشك أن صعوبات القياس والإفصاح للمشتقات المالية سوف يكون لها تأثير مباشر على مراجعة هذه المشتقات من قبل مراجع الحسابات الذي لابد أن يكون على دراية كاملة بطبيعة هذه المشتقات وكيفية قياسها والإفصاح عنها الأمر الذي دفع الباحث إلى إلقاء الضوء على الإطار العام لمراجعة المشتقات المالية والذي لا يختلف كثيرا عن إطار مراجعة البنود الأخرى من حيث إطار ومنهجية عملية المراجعة وإن كانت تتطلب عناية زائدة من المراجع نظرا لتنوعها وخصائصها والمخاطر المحيطة بها. ولابد للمراجع أن يتأكد من صحة هذه العمليات ويبث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين ويناقش الإدارة في أي قضايا متعلقة بها.

2. أهـم النتائج:

من خلال ما تم عرضه توصل الباحث للنتائج التالية:

✓ هناك أهمية كبيرة وواسعة للمشتقات المالية بحيث أصبحت ضرورة ملحة في الأسواق المالية المحلية والدولية.

✓ تنوع وتعدد المشتقات المالية أدى إلى وجود غموض وصعوبة في التعامل فيها.

✓ لازالت بعض قضايا القياس والإفصاح المرتبطة بالمشتقات المالية محل اختلاف بين الجهات المهنية والمحاسبين.

✓ لا تختلف عملية مراجعة المشتقات المالية كمنهجية وإجراءات عن مراجعة البنود الأخرى وإن كانت تستلزم اهتماما خاصا.

3. أهم التـوصيـات:

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

✓ ضرورة صياغة قوانين وتشريعات ونماذج لعقود المشتقات المالية مما يساهم في إزالة الغموض المحيط بها.

✓ ضرورة إجراء المزيد من الدراسات الخاصة بقضايا القياس والإفصاح للمشتقات المالية للحد من مخاطر التعامل فيها ولمزيد الاستفادة بمزاياها.

✓ العمل على صياغة معايير محاسبية عربية للقياس والإفصاح للمشتقات المالية تلائم ظروف البيئة العربية.

✓ العمل على صياغة معيار لمراجعة المشتقات المالية يتم فيه توضيح قضايا عملية المراجعة المتعلقة بها.

المـــراجـــع

أولا: الكتـــب:

- د. عباس مهدي الشيرازي "نظرية المحاسبة"، ذات السلاسل، الكويت 1990م.
- د. محمد سمير الصبان، د. أحمد بسيوني شحاتة، "المحاسبة المالية، القياس والاتصال المحاسبي" الدار الجامعية، بيروت 1993م.
- د. منصور حامد محمود، "المراجعة وفحص الحسابات: الأصول العملية والإجراءات التطبيقية"، بدون دار نشر، القاهرة 1991م.
- د. منير إبراهيم هندي، "أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

ثانيا: الدوريات:

– د. أحمد محمد صلاح عطية، "أنشطة التحوط دليل على بطء الاستجابة المحاسبية لمتغيرات الواقع الاقتصادي"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يوليو 1995م.

– د. أحمد محمد صلاح عطية، "الأدوات المالية المشتقة: تحد جديد للمراجعين"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة العشرون، العدد الأول، يناير 1998م.

– د. عصام الدين مصطفى محمود، "إطار محاسبي مقترح لاستخدام أدوات الوقاية والمضاربة في سوق المال: مع التطبيق على اتفاقيات معدل الفائدة المقدم"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1992م.

– د. هشام حسن عواد المليجي، "دور معلومات الاتفاقيات المالية المشتقة – أغراض الحماية في ترشيد قرارات الاستثمار ومنح القروض في مصر "دراسة ميدانية"، المجلة العملية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، 1999م.

ثالثا: مراجع أخرى:

– معايير المحاسبة المصرية، المعيار رقم (19) : الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، وزارة التجارة الخارجية، سبتمبر 2002م.

إصدارات جديدة

اسم الكتاب: مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة تحديات وقضايا معاصرة

اسم المؤلف: الدكتور/ عبيد سعد المطيري.

دار الإصدار: دار المريخ للنشر-الرياض- المملكة العربية السعودية - ص. ب. 10720- الرمز البريدي 11443- هاتف: 4647531.

تاريخ الإصدار: سنة 2003م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 146 صفحة من الحجم الصغير ويهتم بمناقشة مهنة المحاسبة والمراجعة في ظل التطور المستمر في انتشار تقنية المعلومات والنمو المتسارع في سوق التجارة الإلكترونية. وتم تقسيم الكتاب إلى مقدمة وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة حيث تناول الجزء الأول التغيرات المصاحبة لمهنة المحاسبة والمراجعة في البيئة الإلكترونية في حين استعرض الجزء الثاني من الكتاب الكشف عن الواقع المهني مع توضيح الخطوات اللازمة لتحرير مهنة المحاسبة والمراجعة في العالم وتحقيق الفائدة العظمى من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. وتناول الجزء الثالث تعزيز الثقة والشفافية وتطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات.

اسم الكتاب: الحكومة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في سلطنة عمان

اسم المؤلف: محمد صدام جبر، الدكتورة/ نعيمة حسن جبر رزوقي.

دار الإصدار: معهد الإدارة العامة - سلطنة عمان.

تاريخ الإصدار: سنة 2003م.

نبذة عن الكتاب: الكتاب عبارة عن دراسة ميدانية تشرح تجربة الحكومة الإلكترونية في سلطنة عمان وتتناول مشكلة من واقع أداء القطاع الحكومي في مجال تقديم الخدمات للمواطنين أولا وشعور المواطنين وانطباعاتهم من نوعية الخدمة المقدمة لهم من ذلك القطاع ثانيا. وتبرز هذه الدراسة أهمية الحكومة الإلكترونية والفوائد التي تحققها في تقديم الخدمات إلى المواطنين.

وفي الدراسة تم تناول التعريف بمفاهيم الحكومة الإلكترونية والخدمة الإلكترونية والثقافة الإلكترونية وتحديد أهم القوى الدافعة لتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية عالميا وعربيا ووطنيا على وجه التحديد. وأخيرا تحديد أهم سمات الحكومة الإلكترونية والمهارات التي تتطلبها في مجالات تطبيقها.

اسم الكتاب: تجارب عربية في الخصخصة

اسم المؤلف: أ. الدكتور/ رفعت عبد الحليم الفاعوري - قسم الإدارة العامة - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة اليرموك - المملكة الأردنية الهاشمية.

دار الإصدار: معهد الإدارة العامة - سلطنة عمان.

تاريخ الإصدار: سنة 2004م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 211 صفحة من الحجم المتوسط تناول فيه المؤلف مفهوم الخصخصة وأساليب ومراحل الخصخصة ووضح دور صندوق النقد الدّولي والبنك الدّولي في هذه العملية.

كما تم في هذا الكتاب وصف بعض تجارب الدول المتقدمة والنامية وتم إفراد تجربة المملكة المتحدة في الخصخصة من بين تجارب الدول المتقدمة بسبب الريادة التي تمتعت بها هذه التجربة وأسباب بروز الخصخصة كأحد الحلول المطروحة لعلاج أوجه الخلل في الهياكل الاقتصادية وللإرتقاء بمستويات الكفاءة والأداء. كذلك تناول الكتاب الدوافع وراء تبني هذه العملية واختلاف هذه الدوافع من دولة إلى أخرى إلى جانب اختلاف طرق وأساليب الخصخصة في كل دولة من واقع قدرات الاقتصاد المحلي. كما تناول الكتاب أهمية أخذ الظروف والعوامل المحلية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية بعين الاعتبار عند رسم استراتيجيات الخصخصة وتنفيذها.

وتبرز أهمية هذا الكتاب في استعراض تجارب الدول العربية في الخصخصة وتقييم هذه التجارب على المستوى المحلي والعربي وفي أنه قدم ملخصا دقيقا لواقع القطاع العام والقطاع الخاص في كل البلدان العربية وألقى الضوء على مستقبل الخصخصة في هذه البلدان على حد سواء.

اسم الكتاب: أساسيات التحليل المالي ودراسات الجدوى

اسم المؤلف: الدكتور/ عبد الغفار حنفي - كلية التجارة - جامعة الإسكندرية.

دار الإصدار: الدار الجامعية 84 شارع زكريا غنيم - الإبراهيمية - الإسكندرية - ج.م.ع.

تاريخ الإصدار: سنة 2004م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في437 صفحة من الحجم المتوسط استعرض المؤلف من خلاله المداخل الخاصة بمعالجة موضوع الإدارة المالية كالمدخل الوظيفي والذي يقوم على توصيف وتحليل الوظائف التي تمارس داخل نطاق الإدارة المالية وتحديد مهام الوظائف وأدوارها كالتخطيط المالي، الرقابة...الخ، وتناول أيضا المدخل التحليلي باعتبار أن أي خطوة تتخذ في هذا المجال لابد أن تسبقها دراسات تحليلية مستفيضة لتحديد مكونات المشكلة والعلاقة بينها وأثرها على الموقف. ثم تناول المؤلف المدخل الخاص باتخاذ القرارات والذي يقوم بالتركيز على القرارات التي تتخذ في المجال المالي. وقد تناول المؤلف كتابه من خلال جزئين أساسيين هما:

الجزء الأول: التحليل المالي واتخاذ القرارات.

الجزء الثاني: الاستثمارات الرأسمالية.

حيث حاول الكاتب التركيز على مدخل التحليل واتخاذ القرارات وهما مدخلان أساسيان لتحديد أهداف الإدارة المالية والمدير المالي، وقد سلك الكاتب مسلكا مميزا في معالجة هذا الموضوع إذ كان التركيز منصبا على استخدام الأساليب الكمية في التحليل للتوصل إلى المشكلة أو الموقف الذي له تأثير على تعظيم القيمة والذي يستدعي اتخاذ القرار.

اسم الكتاب: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال

اسم المؤلف: الدكتور/ جلال وفاء محمدين - أستاذ القانون التجاري والبحري - كلية الحقوق - القاهرة.

دار الإصدار: دار الجامعة الجديدة للنشر - 38 شارع سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية - ج.م.ع.

تاريخ الإصدار: سنة 2004م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 118 صفحة من الحجم المتوسط وقد تعرض فيه المؤلف لظاهرة هامة هي ظاهرة غسيل الأموال وتعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وهي ظاهرة مرتبطة بالجريمة المنظمة. وتشكل هذه الظاهرة مشكلة عالمية مما فرض ضرورة البحث فيها من كافة جوانبها.